[16] بان يكون قد سئل ا عزوجل غير متقيد باداب الدعا ولا جامع لشرايطه، وللدعا اداب وشروط لابد منها تأتى انشا ا تعالى. روى عثمان بن عيسى عمن حدثه، عن ابى عبد ا (ع) قال: قلت: آيتين في كتاب ا اطلبهما (1) ولا اجدهما قال (ع): ما (وما) هما ؟ قلت: قول ا عزوجل: (ادعوني استجب لكم) فندعوه فلا (ولا) نرى اجابة قال (ع): افترى ا اخلف وعده ؟ قلت: لا قال: فلم (فمم) ذلك ؟ قلت: لا ادرى. فقال (ع): ولكني (لكنى) اخبرك من اطاع ا فيما امره ثم دعاه من جهة الدعا اجابه قلت: وما جهة الدعا ؟ قال (ع): تبدء فتحمد ا وتذكر نعمه عندك ثم تشكره، ثم تصلى على النبي وآله (ص)، ثم تذكر ذنوبك فتقربها ثم تشتغفر ا (تستغفر) منها فهذه (فهذا) جهة الدعا. ثم قال (ع): وما الاية الاخرى ؟ قلت: قول ا عزوجل: (وما انفقتم من شئ فهو يخلفه (2) وهو خير الرازقين) وانى لانفق ولا ادرى خلفا قال: افترى ا اخلف وعده ؟ قلت: لاقال: فلم (فمم) ذلك ؟ قلت: لا ادرى قال (ع): لوان احدكم اكتسب المال من حله (3) وانفقه في حقه (حله) لم ينفق رجل درهما الا اخلف عليه. واما ان يكون قد سئل ما لاصلاح فيه ويكون مفسدة له أو لغيره إذ ليس احد يدعو ا سبحانه وتعالى على ما توجبه الحكمة فيما فيه صلاحه الا اجابه، وعلى الدا عى ان يشترط (4) ذلك بلسانه أو يكون منو يافى قلبه فا يجيبه البتة ان اقتضت ا لمصلحة اجابتها، أو يؤخر له ان اقتضت المصلحة التأخير. قال ا تعالى: (ولو يعجل ا للناس الشر استعجالهم بالخير لقضى إليهم اجلهم). وفى دعائهم السلام يامن لا يغير حكمته الوسائل.

(1). قوله: اطلبهما أي اطلب مضمونهما (2). يق: اخلف ا عليه وله إذا ابدله ما ذهب عنه (3) الحل بالكسر: الحلال ضد الحرام (المجمع) (4) قوله: ان يشرط ذلك أي يشترط ما فيه صلاحه. سبا: 38
